

الفروع وتصحيح الفروع

وإذا قال لمدخل بها أنت طالق وكرره لزمه العدد إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً ويتوجه مع الإطلاق وجه كإقرار وقد نقل أبو داود في قوله اعتدي اعتدي فأراد الطلاق هي تلبية ولو نوى بالثانية تأكيد الأولى لم يقبل وإن أتى بشرط أو استثناء أو صفة عقب جملة اختص بها بخلاف المعطوف والمعطوف عليه وذكر القاضي أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد لا ينفعه وإن كرره بثم أو بالفاء أو ببل فثنتان وعنه في طلبة بل طلبة أو طالق بل طالق واحدة وأوقع أبو بكر وابن الزاغوني في طلبة بل ثنتين ثلاثاً ونصه ثنتان ومن لم يدخل بها بانت بأول طلبة ولغا الزائد .

وإن قال طلبة قبلها أو قبل طلبة أو بعدها أو بعد طلبة فليل واحد قطع به في قبل طلبة
في المذهب والمستوعب وزاد بعد طلبة والأصح ثنتان قيل معا كمعهما أو مع طلبة أو فوقها أو
فوق طلبة وضدهما وقيل متعاقبتين فتبين قبل الدخول + + + + +
+ جملة تسمية لكل باسم البعض وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قاله القاضي أو على العضو
لحقيقة اللفظ ثم يسري تغليباً للتحريم فيه وجهان وبني عليهما المسألة وقد قال المصنف
قبل ذلك بأسطر وفي الانتصار هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر إن قلنا
تسمية الجزء عبارة عن الجميع وهو ظاهر كلامه صح وإن قلنا بالسراية فلا انتهى فذكر المصنف
مسألتين .

المسألة الأولى 6 وقوع الطلاق بالسراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل وهي أصل للمسألة التي ذكرها المصنف وبنائها عليها والصواب أنها تطلق بالسراية .

المسألة الثانية 7 التي ذكرها المصنف وهي مبنية عليها وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المحرر وشرحه والنظم والرايتين والحاوي الصغير .

أحدهما تطلق قطع به في المنور بناء على التعبير بالبعض عن الكل .

والوجه الثاني لا تطلق بناء على السراية وهو الصواب واختار ابن عبدوس أنها تطلق في الأولى ولا تطلق في الثانية .

تنبيه قوله فهي طالق فيه التفات وكان الأولى أن يقول فأنت طالق لأنه قد خاطبها بقوله يدك أو إن قمت ثم ظهر لي أن الضمير إنما يعود إلى اليد وهو الصواب